

Distr.: General
12 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٤/٣٠
الرئيس: السيد بوتاجيرا (أوغندا)

المحتويات

- البند ٣٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشبّاب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)
- البند ٦٤ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
- البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع)
- البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التّهجّج البديلة لتحسين التّمثّل الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

التي يتعرض لها أمن وسلامة موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/60/L. 64)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة. (تابع) (A/C.3/60/L.6/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/60/L.6/Rev.1: متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

٤- الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يحتوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية، ودعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأنه.

٥- السيدة بوين (جامايكا): تحدثت باسم مقدمي مشروع القرار فقالت إن أرمينيا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. ووصفت التحفظات التي أُبديت على النص الأصلي ولفتت الانتباه إلى إضافة فقرة ثالثة جديدة إلى ديباجة مشروع القرار تشير إلى الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وإلى تغيير مطلع الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرتين ٥ و ٩. وقالت إن حذف أو دمج عدة فقرات أسفر عن إعادة ترقيم الفقرات التالية لها، بينما أشارت فقرة جديدة، رقمها ٦، إلى أهمية البيئة المواتية للأسر، وأهمية احترام حقوق الإنسان لأفراد الأسر، والتوفيق بين العمل وحياة الأسرة، ومسؤولية الوالدين المشتركة. وأضيفت في آخر الفقرة ٧ عبارة جديدة أوضحت الغرض

مشروع القرار A/C.3/60/L. 64: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في إفريقيا

١- السيد ويغوي (نيجيريا): قدم مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين، بمن في ذلك أعضاء المجموعة الإفريقية وكذلك إيطاليا والجمهورية التشيكية وقبرص وهولندا، فقال إن مقدمي مشروع القرار يشعرون بقوة بأن النص يجب أن يشير إلى الأسباب الجذرية التي أرغمت الناس في إفريقيا على التشرّد وإلى الانتباه الخاص المطلوب من الأشخاص الذين لديهم احتياجات خاصة، كالنساء والأطفال. وقد استفاد من النتائج التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالحماية الدولية والاندماج المحلي، وأكد أن المساعدة الكافية التي تأتي في حينها، والتسجيل المبكر والفعال وتوفير الوثائق اللازمة يساعد على إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين.

٢- وقال إن المجتمع الدولي، حين يعمل بشكل بناء مع اللاجئين، مستخدماً نهجاً قائماً على أساس الحقوق وعلى أساس المجتمع المحلي، يمكن أن يشجع على الوصول بعدل وإنصاف إلى الغذاء والتعاون المحسّن. وكما حدث في المرات السابقة، يحث مقدمو مشروع القرار على معالجة التهديدات

الجارية ووضع السياسات. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يأسف لكون مشروع القرار الذي اعتمد للتوّ قَصَرَ عن فعل ذلك، وكرر الإعراب عن التزام الاتحاد بدعم جميع الأطفال، وجميع الأسر، وجميع أفراد الأسرة.

٩- السيدة مودي (أستراليا): قالت إن وفدها يود أن يصبح من مقدمي مشروع القرار المنقح نتيجة للتغيرات التي أُدخلت على الفقرة ١١ من مشروع القرار الأصلي، التي أصبحت الآن الفقرة ٩ من مشروع القرار المنقح.

١٠- السيدة ستوارت (كندا): تكلمت باسم سويسرا والنرويج أيضاً فقالت إن الوفود الثلاثة تؤيد الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع، وتعترف بدورها في تعزيز حسن حال الأطفال وتنميتهم. غير أن الوفود تعترف أيضاً بأن الأسرة تتخذ أشكالاً مختلفة كثيرة، وهذه حقيقة اعترفت بها محافل الأمم المتحدة في الماضي، ويجب أن يُعترف بها لدى صياغة السياسات في المستقبل. وأعربت عن أسف الوفود لتجاهل مشروع القرار الحالي هذا التنوع، وقالت إنها تتطلع قدماً إلى نُهج أكثر شمولاً.

١١- الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥ (A/60/61) وبتقرير الأمين العام عن التحليل والتقييم الشاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب (A/60/133 and Corr. 1)؛ وبتقرير الأمين العام عن التقييد بالالتزامات المتعهد بها: إسهام الشباب في استعراض فترة السنوات العشر التي مرت على اعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/60/156).

١٢- تقرر ذلك.

من جهات التنسيق المعنية بشؤون الأسرة. وأخيراً أضيفت فقرة جديدة، رقمها ١١، أوضحت متى ستعاود اللجنة النظر في موضوع مشروع القرار الحالي وتحت أي بند من بنود جدول الأعمال. وأعربت عن أملها في أن يساعد مشروع القرار المنقح على تحقيق أهداف برامج المنظمة للأسرة، وأكدت هدف السنة الدولية للأسرة، المتمثل في تحسين قدرة المؤسسات الوطنية على صياغة ورصد سياسات متصلة بالأسرة.

٦- اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.6/Rev.1.

٧- السيد وودروف (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى ألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية بالغة على القضايا المتصلة بالأسرة، بعد اعتماده أول بلاغ للمفوضية الأوروبية عن سياسات الأسرة في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٨٩، وقد اعتمد بعد ذلك مبادرات بشأن الإجازة الوالدية، التي توفق بين العمل وحياة الأسرة وتحسين أحوال المعيشة للأسر الضعيفة.

٨- وأشار إلى أن الوالدين والمريبات والأسر كلهم يقومون بدور أساسي في تحسين حياة الأطفال والشباب. وقال إن من الضروري وضع سياسات تؤيد هذا الدور، لكنها يجب أن تكون شاملة إذا أُريدَ بها أن تكون فعالة. وقال إن الأسرة في كل أنحاء الاتحاد الأوروبي، كما هي في بقية أنحاء العالم، كيان حي متحرك، وقد تغيرت وستظل تتغير، بمضي الزمن. وقال إن تنوع الأسرة، الذي اعترف به في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها التي عقدت في التسعينات من القرن المنصرم، يجب أن تظل تلقى الاعتراف في المناقشة

- البند ٦٤ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/60/L.16/Rev.1)
- ١٩- الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية، ودعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأنه.
- ٢٠- السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن إيريتريا، وبيلاروس، وبيليز، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، والصين، وغانا، والفلبين، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومنغوليا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.
- ٢١- السيدة مونجو (ناميبيا): تكلمت باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وغيرها من مقدمي مشروع القرار الأصليين، فأعلنت عن إدخال تغييرات تحريرية طفيفة عليه وقالت إن الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأندورا، وإيطاليا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسويد، وصربيا، والجبل الأسود، وغرينادا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، وماليزيا، والنمسا، واليابان تود أن تكون من مقدمي مشروع القرار. وقالت إنهم يأملون أن يُعتمد النص، الذي لا هدف له إلا تأكيد محنة الطفلة، بتوافق الآراء كما حدث في الماضي.
- ٢٢- السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن أستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وبالاو، وبربادوس، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وتيمور-ليشتي، وجمهورية ملدوفا، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، وهايتي، وهندوراس قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.
- ٢٣- السيدة شيبستاك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يود أن يقترح إدخال تعديلاتين اثنتين على مشروع القرار وأن يطلب إجراء تصويت مسجل عليهما معاً. في الفقرة الأولى تود أن تضيف عبارة "من قبل الدول الأطراف" بعد عبارة "تؤكد الأعمال الكامل والعاجل
- ١٤- السيدة بانزون (الفلبين): أعلنت أن أذربيجان، وإيريتريا، وتيمور-ليشتي، وسري لانكا، وكمبوديا، وكوستا ريكا، ومالي، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وتكلمت باسم مقدمي مشروع القرار فقالت إنه تم تنقيح المشروع ليعكس بوضوح أكثر وضعَ العاملات المهاجرات والرغبة في التعاون بين بلدان المنشأ وبلدان الملجأ لحماية العاملات من العنف والاستغلال والإيذاء.
- ١٥- السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن إثيوبيا، والسلفادور وهايتي قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.
- ١٦- اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.16/Rev.1.
- ١٧- الرئيس: علاوة على ذلك، قال إنه يقترح أن تحيط اللجنة علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة A/60/281، وذلك عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.
- ١٨- تقرر ذلك.
- البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع) (A/C.3/60/L.18/Rev.1)
- مشروع القرار A/C.3/60/L.18/Rev.1: الطفلة

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إريتريا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيرايون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية _____ البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات _____ المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،

لحقوق الطفلة"، وحذف عبارة "فضلاً عن ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي".

٢٤- السيدة مونجو (ناميبيا): تكلمت باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والدول الأخرى الكثيرة المشتركة في تقديم مشروع القرار، فقالت إن هذه الدول، مع احترام وجهات نظر وفد الولايات المتحدة، تعلق أهمية بالغة على التنفيذ التام والعاجل لحقوق الطفلة، بموجب كل الصكوك، وعلى تصديق كل الدول على جميع الاتفاقيات الوارد ذكرها في الفقرة ١. وليس لديها استعداد للتنازل عن شيء من هذه الأهداف الهامة، وستصوت ضد التعديلات المقترحة، وتحت جميع الدول الأخرى الأعضاء على أن تفعل الشيء نفسه.

٢٥- السيد أونيل (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد مشروع القرار بقوة، ويعتقد بأنه سيعزز الإدراك والتفهم الدوليين للقضايا التي يمكن أن تحد من تمتع البنات تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان. وقال إن النص نتج عن مشاورات مطوّلة وبنّاءة ويستحق تأييد الدول الأعضاء له بالإجماع. ونظراً إلى أن اتفاقية حقوق الطفل هي الآلية المعترف بها على أوسع نطاق لحماية حقوق الأطفال، فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد التعديلات التي يُقصد بها إضعاف الإشارات المتفق عليها من قبل تلك الاتفاقية. ويحث الوفود الأخرى على أن تفعل مثله.

٢٦- أُجري تصويت مسجل على التعديلين المقترحين لمشروع القرار A/C.3/60/L.18/Rev.1.

المؤيدون:

سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور،

النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون:

قطر، المملكة العربية السعودية.

٢٧- رفضت التعديلات المقترحة لمشروع القرار A/C.3/60/L.18/Rev.1 بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع دولتين عن التصويت.*

٢٨- اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا.

٢٩- السيدة غارسيا ماتوس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنها لم تستطع أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار لأن الفقرة الرابعة من الديباجة أشارت إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي تعتبرها مجرد ورقة عمل لا تستتبع أي تكليف أو التزام على الدول الأعضاء. غير أن وفدها يود أن يؤكد التزامه بالكفاح لضمان تمكّن البنات من التمتع التام بحقوق الإنسان على أساس المساواة.

٣٠- السيدة شستاك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً بتمكين المرأة والعمل على تمتعها التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإنها كرست موارد مالية وبشرية كبيرة للبرامج والأنشطة المتصلة بهذه المسألة.

٣١- وقالت إن إعلان ومنهاج عمل بيجين يشكلان إطاراً سياسياً هاماً لكنهما لا يخلقان حقوقاً قانونية دولية أو واجبات ملزمة للدول قانوناً بموجب القانون الدولي. وإن تأكيد وفدها من جديد لغايات هاتين الوثيقتين وأهدافهما

٣٢- وأضافت أن وفدها يؤيد مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة تأييداً تاماً. ولا يعترف بالإجهاض أسلوباً لتنظيم الأسرة، ولا يؤيد إدراج الإجهاض في مساعدة الصحة الإنجابية التي تقدمها المنظمة. وهي تفهم أن استخدام عبارة "الصحة الإنجابية" في الفقرة الرابعة عشرة من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.18/Rev.1 والفقرة ٢٥ منه لا يخلق أي حقوق، ولا يمكن تفسيره بأنه يشكل أي دعم أو تأييد أو تشجيع للإجهاض.

٣٣- وقالت إن نص الفقرة ١ من مشروع القرار غير مقبول لدى وفدها، لأنه يعني ضمناً أن على كل الدول التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويدعو جميع الدول إلى التصديق عليهما. وإن وفدها يود التنويه بأن تعديلاته المقترحة رفضت أثناء المباحثات غير الرسمية وأثناء التصويت الرسمي.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (تابع) (A/C.3/60/L.38)

مشروع القرار A/C.3/60/L.38: حقوق الإنسان وإقامة العدل

٣٤- السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وتايلند، وتركيا، وسان مارينو، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في نفس

* قال وفد قطر إن تصويته لم يسجل على الوجه الصحيح نتيجة خطأ في جهاز التصويت الإلكتروني. وإنه يود أن يصوت ضد التعديلات المقترحة.

٣٨- وقالت إن الإشارة في الفقرة ١ إلى "جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" تشمل بنوداً عديدة، من بينها ما هو وارد في المنشور المعنون "خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال الجريمة والعدالة الجنائية" وفي كتاب الأمم المتحدة الأزرق. ومعظم ما يسمى بهذه المعايير هو مجرد توصيات إلى الدول الأعضاء ولم يقصد بها أبداً أن تكون واجبات ملزمة قانوناً يجب تنفيذها تنفيذاً تاماً وفعالاً. وستتخذ الولايات المتحدة نهجاً مختلفاً في المفاوضات التي ستجرى في المستقبل بشأن صكوك مشاهة غير ملزمة. وقالت إنه يجب تنقيح الفقرتين ١ و ٢ لأنه ربما يكون لدى الدول الأعضاء خلافات سياسية أو قانونية أساسية مع بعض أو كثير من المعايير غير الملزمة، وقُلَّ أن توجد من الدول الأعضاء، إن وجد، على الإطلاق، دولة تجد نفسها حقاً في موقف يُمكِّنها من تنفيذ جميع هذه المعايير تنفيذاً تاماً وفعالاً. وإن كون العبارات التي هي قيد البحث قد اعتمدت في سنين سابقة لا يجعل حجج وفدها أقل أهمية.

٣٩- وأضافت أن وفدها مستعد لأن يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٤، لكنه لا يرحب بها لأسباب سياسية وقانونية مختلفة. وفيما يتعلق بالبنود الأخرى التي "يرحب بها" في مشروع القرار، من الأفضل بكثير أن "يحاط بها علماً" دون إبداء أي تعليقات تحريرية. وإذا لم يقبل مقدمو مشروع القرار بهذه التعديلات المقترحة، فلن يصر وفدها على إجراء تصويت مسجل عليها، وإنه على استعداد لسحبها.

٤٠- السيد لوتيروتي (النمسا): قال إن مقدمي مشروع القرار يعلقون أهمية بالغة على الفقرتين ١ و ٢، فهما فقرتان أساسيتان في مشروع القرار ولا يستطيعون قبول التعديلات المقترحة. ومع أن الشواغل التي أعربت عنها الولايات

الوقت الذي كان المشروع يُقدَّم فيه إلى اللجنة، لكن صربيا والجبل الأسود سحبت فيما بعد مشاركتها في تقديمه.

٣٥- السيد لوتيروتي (النمسا): قال إنه لكي يتم التوافق على مشروع القرار، يود وفده إدخال تغييرات على النص. ففي السطر الثالث من الفقرة ١٣ يجب الاستعاضة عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً مع التقدير". وفي السطر الثالث من الفقرة ١٧ يستعاض عن عبارة "لجنة بناء السلام مثلاً أو وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون" بعبارة "لجنة بناء السلام ووحدة المساعدة في مجال سيادة القانون المقترحتين" وتحذف عبارة "على النحو المقترح في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥" الواردة على السطرين الثالث والرابع.

٣٦- السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأردن، وأستراليا، وآيسلندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ملدوفا، وسورينام، ومالي، ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧- السيدة جيتيرغ (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يود أن يقترح تعديلات لمشروع القرار. ينبغي تعديل الفقرة ١ ليكون نصها كما يلي: "تؤكد من جديد أهمية تنفيذ جميع الدول للالتزامات التي قطعتها على أنفسها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإقامة العدل". وينبغي تعديل الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي: "تكرر دعوها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ جميع الدول للالتزامات التي قطعتها على أنفسها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإقامة العدل". وفي الفقرة ١٤ (السطر الأول)، يستعاض عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً".

عليه تنميتها في المستقبل، ممارسةً منها لحقها في تقرير المصير. غير أنه يجب أن يكون لدى الدولة المعنية بالفعل حكومة قائمة أو مؤقتة، وأن يكون لديها من التأييد ما يكفي لتمكينها من طلب عملية بناء سلام. وإذا لم تتوفر هذه الشروط من الصعب أن يرى المرء كيف يمكن إسناد هذه الوظائف وهذه المسؤوليات إلى برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، في مجال حساس مثل إدارة العدل.

٤٦ - السيدة أنطونيوفيتش (صربيا والجبل الأسود): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء على مشروع القرار، وهو يؤيد أهدافه تأييداً تاماً. غير أنه ما زال قلقاً إزاء المنشور المعنون "حماية حقوق الأطفال الخارجين عن القانون"، المذكور في الفقرة ١٣. ومع أن المنشور أداة مفيدة في إدارة العدل فيما يتعلق بالأحداث، يعترض وفدها على ما ورد في ذلك المنشور من إشارة إلى إقليم كوسوفو وميتوهيا كبلد، فهذا غير صحيح.

٤٧ - وقالت إن كوسوفو وميتوهيا تشكل جزءاً من إقليم صربيا والجبل الأسود، كما أكد ذلك صراحةً قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). لذلك، فإن أية إشارة إلى كوسوفو وميتوهيا كبلد إشارة غير صحيحة وغير مقبولة على الإطلاق، ولا ينبغي أن تُفسر الإشارة إلى المنشور بأنها تنطوي على تأييد له من الجمعية العامة.

مشروع القرار A/C.3/60/L.39: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٤٨ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن مشروع القرار لا يحتوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية وذكر اللجنة بأن إثيوبيا، وإيريتريا، وأستراليا، وآيسلندا، وبيلاروس، وتايلند، وتيمور-ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستا ريكا،

المتحدة لا تغيب عن بال مقدمي مشروع القرار فإنهم يطلبون سحب هذه التعديلات.

٤٩ - السيدة جيتزبيرغ (الولايات المتحدة الأمريكية): سحبت التعديلات المقترحة.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L.38 بصيغته المنقحة شفويًا من قبل مقدّميه.

٤٣ - السيدة شستاك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يود أن يؤكد من جديد أنه لا يقبل بالفقرتين ١ و ٢ من النص المعتمد.

٤٤ - السيدة غارسيا-ماتوس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها يود أن يعرب عن تحفظه التام على الفقرة ١٧ من مشروع القرار، لا لأنها ذكرت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فحسب، وإنما لأنها أشارت أيضاً إلى قضايا كان لوفدها مواقف واضحة بشأنها. أولاً لجنة بناء السلام لم تُعطَ مسؤوليات في إدارة العدل، ودور الأمين العام المستقبل في إدارة العدل في أوضاع ما بعد الصراع غير واضح. ثانياً، فيما يتعلق بوحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، قالت إن وفدها يعتقد بأن سيادة القانون ما هي إلا وسيلة لحفظ الشرعية ولا تحتاج إلى مساعدة فنية. وإن من الخطأ الفادح أن تُعطى وحدة مسؤولية عن أنشطة مساعدة فنية في أوضاع ما بعد الصراع، لأن من الواضح أن الدول هي التي تملك الاختصاص الحصري بتقديم هذه المساعدة، وهي التي تقرر نوع المساعدة اللازمة.

٤٥ - ثالثاً، ما زال وفدها قلقاً إزاء شروط تفعيل لجنة بناء السلام. فالدول المعنية فقط هي التي يمكن أن تقرر متى انتهى الصراع، وتطلب عملية بناء سلام، وتقترح الاستراتيجية اللازمة لفترة ما بعد الصراع، وتضع الأساس الذي تقوم

والمكسيك، والنرويج، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت تقديمه إلى اللجنة.

٤٩ - السيد لوتبروتي (النمسا): قال إن الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسويد، والصين، ولاتفيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقرأ عدداً من التعديلات الطفيفة، من بينها التعديلات التي أُدخلت عندما قُدِّم مشروع القرار أول مرة. وقال إن الفقرة ١٥ حُذفت لإزالة الحاجة إلى موارد من الميزانية البرنامجية.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/60/L. 39.

٥١ - السيدة غارسيا ماتوس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها يود أن يعرب عن تحفظه على الفقرة الثانية من ديباجة النص، لأنها تشير بصراحة إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وهي ورقة عمل لا تنطوي على أي تكليف لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٤٠.